

قرار وزارى

٩٩/١٣١

بالغاء الزيادة في فئة الرسوم الجمركية التي تقرر  
بالنسبة إلى السلع الكمالية وغيرها من البضائع والسلع

استناداً إلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته .  
والى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب  
رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .  
والى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .  
والى القرار السلطاني رقم ٨٣/٤ بتعديل بعض الرسوم الجمركية .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد بعض  
البضائع والسلع .  
والى القرار الوزاري رقم ٩٩/٧ بتعديل فئات الرسوم الجمركية على استيراد السلع الكمالية  
المعدل بالقرارين رقمي ٩٩/٣٦ و ٩٩/٦٨ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : تلغى اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ الزيادة في فئة الرسوم الجمركية التي تقرر  
بالنسبة إلى البضائع والسلع الآتية :

- ١ - البضائع والسلع المحددة في المادة رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٩٨/١٢٦ المشار إليه .
- ٢ - السلع الكمالية الواردة في القائمة الملحقة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٧ المشار إليه  
وتعديلاتها .

مادة (٢) : تخضع اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ البضائع والسلع المشار إليها في المادة  
السابقة لفئة الرسوم الجمركية المحددة لكل منها بمقتضى التعريفة الجمركية الملحة  
بقانون نظام الجمارك المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل من القرارين الوزاريين رقمي ٩٨/١٢٦ و ٩٩/٧ المشار إليهما ، كما يلغى كل  
ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

احمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المحرف على وزارة المالية

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٢٠ هـ

الموافق : ١٣ من ديسمبر ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩ م

## وزارة المواصلات

قرار وزاري

رقم ٩٩/٩١

بتعديل القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢

إسناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٦ بإنشاء مؤسسة خدمات المانع ش.م.ع

وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢ .

وإلى خطاب الشؤون المالية رقم م د س ٣٧٨٩/١٧/٢ بتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ الموافق

١٩٩٨/١١/٣ م .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقرير

مادة (١) : يستبدل بنص البند «أ» من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٨٤/٤٤/٢ المشار إليه

النص الآتي :

«أ - ٢٠٠٠ ألف ريال عماني (مائتا ألف) إيجاراً سنوياً نظير استعمال الأرصفة

والأحواض والمستودعات والأبنية والساحات والمكاتب وغيرها من المنشآت الثابتة وذلك

اعتباراً من أول يناير ١٩٩٨ م » .

مادة (٢) : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .